

Distr.: General
10 January 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بشأن السودان، الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) نيسطور أوسوريو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب يتألف من نيستور أوسوريو (كولومبيا) رئيساً، ومن نائبين للرئيس من وفدي البوسنة والهرسك والهند. وفي عام ٢٠١١، عقدت اللجنة خمس مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1591/.

ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - المعلومات الأساسية

٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.

٤ - ووسّع مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة فضلاً عن الإجراءات الإضافيين اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، في حق الأشخاص الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وبدأ نفاذ منع السفر وتجميد الأصول في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فريقاً للخبراء يتألف من أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما حدّد القرار نفسه فريق الخبراء باعتباره

مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين يُحتمل أن تحددهم اللجنة بصفتهن خاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - وعزّز مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠) إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من هذا التدبير وجعل أي بيع إلى السودان أو إمداد له بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر مقيدا بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه القيام، بعد تلقي تقرير فريق الخبراء لمتنصف المدة، المطلوب تقديمه في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك معوقات التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية كفالة الامتثال الكامل.

٧ - ومُددت ولاية فريق الخبراء ثماني مرات بموجب قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١). وتنتهي فترة التمديد الحالية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأذن المجلس في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦) بإضافة خبير خامس إلى الفريق لتمكينه من تنفيذ مهمته على وجه أفضل. وطلب المجلس إلى الفريق، في قراراته ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي خلّفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وطلب المجلس إلى الفريق، في القرارات نفسها، أن يقيّم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، والتقدم المحرز لإزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة، والتقدم المحرز في الحد من الانتهاكات الأخرى للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي هذا السياق، أشار المجلس أيضا في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفضاء، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وعقب كل فترة من فترات التمديد، قام الأمين العام بتعيين أفراد للعمل في الفريق^(١).

(١) انظر الوثائق S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/743 و S/2009/639 و S/2010/140 و S/2011/27 و S/2011/60 و S/2011/96 و S/2011/613 و S/2011/614 و S/2011/658.

٨ - وقام فريق الخبراء في سياق اضطلاعهم بولايتهم ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم أحد عشر تقريراً خطياً مؤقتاً/مرحلياً، مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١؛ وأربعة تقارير لمتصف المدة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقدم الفريق أيضاً إلى اللجنة سبعة تقارير نهائية عند نهاية كل ولاية، حيث تولى رئيس اللجنة إحالتها في وقت لاحق إلى رئيس مجلس الأمن. ومُددت ولاية الفريق التي سبق تمديدتها بمقتضى القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) لفترة أربعة أشهر أخرى بموجب القرار ١٩٨٢ (٢٠١١)؛ ومن المقرر أن يصدر تقريره النهائي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٩ - وحدّد مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول المفروضين بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٠ - وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٦٧٩ (٢٠٠٦) عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، استجابة في جملة أمور لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

١١ - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وترد أيضاً في القرارين ١٩٣٥ (٢٠١٠) و ٢٠٠٣ (٢٠١١) إشارة صريحة إلى ولاية العملية المختلطة فيما يتصل برصد حظر توريد الأسلحة. وفي هذا السياق، طلب المجلس أيضاً إلى العملية المختلطة، في القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء بهدف تيسير عمله.

١٢ - ودعا مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/41) جميع الأطراف إلى حضور محادثات سِرت بالجماهيرية العربية الليبية والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال القتالية وتنفيذه على سبيل الاستعجال، على أن تُشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وشدد المجلس على استعداداته اتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى لتقويض عملية السلام، بما يشمل عدم التقيد بوقف الأعمال القتالية هذا أو عرقلة المحادثات أو عملية حفظ السلام أو تقديم المعونة الإنسانية.

١٣ - وأعرب مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/1) عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعوق عملية السلام أو المعونة الإنسانية أو انتشار قوات العملية المختلطة. وأقرّ المجلس أيضا بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها.

١٤ - وشدّد مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/27) على اعتزامه اتخاذ إجراء في حق المسؤولين عن الاعتداء الذي تعرضت له في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قافلة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مكونة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة، بعد الاستماع إلى نتائج التحقيق في الاعتداء الذي تجرّبه العملية المختلطة.

١٥ - وأعرب مجلس الأمن مجددا في قراره ١٨٢٨ (٢٠٠٨) عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، وسلّم بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها.

١٦ - وأعرب مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/24) عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوّض أفعاله عملية السلام في دارفور. وجرى تكرار ذلك في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/28).

باء - موجز للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في عام ٢٠١١

١٧ - عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠)، التي حثّ فيها المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف، تلقت اللجنة حتى الآن ثلاثة تقارير من الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على الصفحة الشبكية للجنة.

١٨ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، تلقت اللجنة اقتراحا لتحديد شخص بصفته خاضعا لمنع السفر وتجميد الأصول؛ وقام أحد أعضاء اللجنة بتعليق هذا الاقتراح لاحقا لأسباب فنية. ولا يزال التعليق نافذ المفعول.

١٩ - واجتمعت اللجنة، في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، بأربعة من الأعضاء الخمسة في فريق الخبراء المعيّن عملا بالقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وناقشت الأطر الزمنية لتقديم تقارير الفريق. وألقى أعضاء اللجنة الضوء على المجالات التي يرون أن

الفريق ينبغي له أن يركز عليها. وأثنوا على إقامة جهة تنسيق لرصد الحظر على توريد الأسلحة داخل العملية المختلطة، وقالوا إنهم يتطلعون إلى تلقي تقرير من الفريق عن الطريقة التي أسهمت بها هذه الآلية في تعزيز تبادل المعلومات مع البعثة.

٢٠ - واستمعت اللجنة في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل إلى عرض قدّمه فريق الخبراء لتقريره المؤقت عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا. وبالنظر إلى أن أيا من أعضاء الفريق لم يُمنح في ذلك الحين تأشيرة سفر إلى السودان، كان العرض الذي قدّمه الفريق مركزاً أساساً على الطريقة التي تأثر بها عمل الفريق جراء التأخير في الدخول إلى السودان. وإضافة إلى التماس مساعدة اللجنة في الحصول على تأشيرات السفر، طلب الفريق إلى مجلس الأمن أن ينظر في تمديد ولاية الفريق لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر إضافية لإتاحة القيام بالعمل الميداني على نحو وافي في السودان. وفي وقت لاحق، مُنح أعضاء الفريق الخمسة جميعاً تأشيرات سفر إلى السودان اعتباراً من ١٥ نيسان/أبريل. وعلاوة على ذلك، مدّد المجلس بموجب قراره ١٩٨٢ (٢٠١١) ولاية الفريق حتى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢١ - واستمعت اللجنة في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه إلى إحاطة منتصف المدة التي قدّمها فريق الخبراء. وأمضى الفريق ما مجموعه سبعة أسابيع تقريباً في السودان منذ وصوله إلى هذا البلد في ٢ أيار/مايو. ورأى الفريق أن بعض أمشاط الذخيرة التي جرت معاينتها خلال زيارته الميدانية بدت وكأنها صُنعت بعد فرض الجزاءات، مما يشير لأول وهلة إلى حالات انتهاكات لحظر توريد الأسلحة. وأفاد الفريق بأن حكومة السودان لم تنفذ إجراء تجميد الأصول فيما يتعلق بالأشخاص الأربعة المحدّدين. وكانت التحقيقات الإضافية المتعلقة بمختلف مجالات ولاية الفريق لا تزال جارية. وقدّم الفريق كذلك تقييماً أولياً لما يعتبره عوائق تعترض عملية السلام والعملية السياسية فيما يتعلق بدارفور. وأشار الفريق في التقرير الخطّي المقرون بإحاطته لمنتصف المدة إلى أنه لم يتوصل إلى توافق للآراء بشأن بعض فروع التقرير بسبب الاختلاف في الرأي بشأن التطبيق المناسب للمتطلبات المنهجية.

٢٢ - ودعت اللجنة في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه كبير الوسطاء السابق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، جبريل ييبي باسولي، إلى تقديم آرائه إلى اللجنة بشأن العوائق التي تعترض عملية السلام.

٢٣ - واجتمعت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، في إطار مواصلة حوارها مع العملية المختلطة، بالممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم

المتحدة المعني بدارفور، إبراهيم غمباري. وأطلع السيد غمباري اللجنة على الدعم اللوجستي الذي تقدمه العملية المختلطة للفريق، وتسيير الدوريات، والحالات المحدودة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بسبب عدم وجود اتفاق سلام شامل للجميع. وشدد على أهمية توفير الموارد الكافية والخبرة اللازمة للعملية المختلطة من أجل تعزيز قدرتها على رصد حظر توريد الأسلحة. وحدد ثلاثة من أعضاء فريق الخبراء شاركوا في المشاورات عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا عددا من المجالات التي رأوا أن الفريق والعملية المختلطة يمكن أن يستفيدا فيها من المساعدة المتبادلة.

٢٤ - وسعت إحدى الدول الأعضاء، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٤ و ٢٢ آب/أغسطس على التوالي للحصول على توجيهات بشأن نطاق حظر توريد الأسلحة، ولتت اللجنة هذا الطلب.

٢٥ - وأفاد فريق الخبراء في رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس وموجهة إلى اللجنة بأن أعضاء الفريق منحو تأشيرات سفر على وجه سريع نسبيا للقيام برحلتهم الثانية إلى السودان، لكنهم مكنوا في الخرطوم نظرا لعدم حصولهم على تصاريح لدخول دارفور. وبعد وقت قصير، أبلغ الفريق اللجنة بذلك والتمس مساعدتها، بيد أن التصاريح لم تصدر إلا بعد مضي شهر تقريبا على وصول أعضاء الفريق إلى الخرطوم.

٢٦ - وأبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن في رده المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بالمتابعة الجارية استجابة لطلب بالحصول على معلومات من مصادر معينة فيما يتصل بالتقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٨ (S/2008/647).

٢٧ - واجتمعت اللجنة في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر بفريق الخبراء المعاد تشكيله حديثا، عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا، وكان الفريق في غضون الفترة الماضية قد شهد تغييرا كاملا في تكوينه. وألقى أعضاء اللجنة الضوء على المجالات التي رأوا أن الفريق ينبغي له أن يركز عليها، سواء من حيث الجوهر أو سير العملية. ومُنح أعضاء الفريق تأشيرات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وتصاريح لدخول دارفور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر لرحلة الفريق الثالثة إلى السودان.

٢٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن أربعة تقارير يغطي كل منها فترة ٩٠ يوما، عملا بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبيّن في كل منها الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ إحاطته الأخيرة إلى المجلس. وقدم التقارير في إطار المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ آذار/مارس و ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر.

وفي التقارير الثلاثة الأخيرة، ذكّر المجلس أيضا بما أعرب عنه سابقا عن اعتزامه القيام، على نحو ما ورد في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك معوقات التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية كفالة الامتثال الكامل.

٢٩ - وواصلت اللجنة، في إطار تنفيذ أعمالها، تطبيق المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وعدّلتها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتحقق تلك المبادئ التوجيهية أغراضا منها تيسير تنفيذ إجرائي منع السفر وتجميد الأصول اللذين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار نفسه. على أنه لم ترد إلى اللجنة في هذا الصدد أي طلبات سواء لإزالة أسماء أشخاص مدرجة في القائمة الموحدة للأشخاص الخاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول أم لمنح إعفاءات من الجزاءات المحددة الهدف.

ثالثا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات على نحو ما أبلغ عنها فريق الخبراء

٣٠ - نظرا لتمديد ولاية الفريق بموجب القرار ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو لفترة أربعة أشهر أخرى، بما يُطيل فعليا الولاية الحالية إلى ستة عشر شهرا، من المقرر تقديم التقرير النهائي لفريق الخبراء في موعد أقصاه ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.